

## قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣

**بإلغاء البند رقم (٢) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة**

**مجلس الوزراء**

– بعد الإطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة ،

– وعلى المرسوم رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم ،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة والمعدل بالقرارات رقمي ١١٧٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٠٨ لسنة ٢٠١٦ ،

– وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

المحامي مسفر عايف قرر

مادة أولى mesferlaw.com



يلغى البند (٢) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ .

### مادة ثانية

على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء  
أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر في : ٧ ربـ ١٤٤٤ هـ

الموافق: 29 يناير 2023 م